

٢٠ كانون الاول ٢٠١٨

## مذكرة تنظيمية رقم ٢٢٦ ر.م.ع/٢٠١٨

تقضي بتحديد آلية إعطاء الاشتراكات الجديدة للأماكن التي لا يزال يترتب على أصحابها  
ذمماً

تعتمد الاجراءات التالية :

١. يتقدم صاحب العلاقة من دائرة التوزيع المختصة بطلب للحصول على اشتراك جديد مرفقاً بالمستندات النظامية المعتمدة.
٢. في حال كان يوجد في المكان المطلوب إعادة تزويده بالمياه إشتراكاً سابقاً لا يزال يترتب عليه ذمماً على دائرة التوزيع المعنية تدوين رقم الاشتراك المذكور على طلب الاشتراك الجديد ليصار استيفاء هذه الذمم من صاحب العلاقة في المركز الرئيسي للمؤسسة اما دفعة واحدة او على دفعات وفق آلية تقسيط تنظم من قبل دائرة الجباية .
٣. تحيل دوائر التوزيع طلبات الاشتراكات الجديدة المستوفاة الشروط بحسب نظام الاستثمار بعد إجراء الكشوفات اللازمة الى مدير التوزيع لإعطاء الموافقة على عقد الاشتراك المطلوب.
٤. في حال رغب صاحب العلاقة بتسديد الذمة المتوجبة على إشتراكه السابق دفعة واحدة ، يحيل مدير التوزيع معاملة طلب الاشتراك الجديد الى مديرية الشؤون المالية ليصار إستيفاء كامل قيمة هذه الذمة ومن ثم إعادة المعاملة الى مديرية التوزيع مع إفادة من دائرة الجباية اشعاراً بتسديد المستحقات.
٥. في حال رغب صاحب العلاقة بتسديد الذمة المتوجبة على اشتراكه السابق على دفعات ، يحيل مدير التوزيع طلب الاشتراك الجديد الى مديرية الشؤون المالية التي تحيله بدورها الى دائرة الجباية لديها لتعد آلية التقسيط اللازمة وفق الشروط التالية :
  - i. اذا كان المبلغ المتوجب عائد لإصدار سنة واحدة يسدد قبل اعطاء الاشتراك المطلوب.
  - ii. اذا كان المبلغ المتوجب عائد لإصدار سنتين او أكثر تعد دائرة الجباية جدولاً لتسديد المتأخرات وفقاً لإستماره التقسيط المعتمدة بضوء واقع كل اشتراك

بالتفاهم مع اصحاب العلاقة شرط ان يتم تسديد الدفعات المستحقة في مهلة اقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١ وعلى ان يتم تسديد دفعة واحدة على الاقل من رصيد المتأخرات كل ثلاثة اشهر

.iii يوقع صاحب العلاقة تعهداً بتسديد المستحقات بتاريخها المحددة في استمارة التقسيط لدى المركز الرئيسي للمؤسسة تعاد بعدها المعاملة الى مديرية التوزيع لإحالتها الى دائرة التوزيع المختصة لإستيفاء بدلات الاشتراك الجديد ومن ثم إعادة كامل اوراق المعاملة الى دائرة الجباية لمتابعة عملية استيفاء الذمم وفق الآلية التي اعتمدت .

.iv تقطع المياه في حال تخلف المشترك عن تسديد الذمم المتوجبة عليه وفقاً للمهل المحددة في آلية التقسيط وتطبق بحقه احكام المرسوم رقم ١٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/١٤ ( نظام الاستثمار ) واحكام نظام تحصيل الايصالات والفواتير المعمول بهما لدى المؤسسة

.v يسقط حكماً حق الاستفادة من آلية التقسيط في حال عدم تسديد المشترك لاي قسط متوجب عليه وتستحق عندها كافة البدلات المقسطة كاملة اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط الاخير غير المسدد.

.vi يعمل بهذه المذكرة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورها ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ وتلغى كافة النصوص والتدابير التي تتعارض واحكامها.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس جان جبران